

## مذكرة تفاهم

الطرف الأول: مؤسسة الشام الإنسانية، والمسجلة بموجب الترخيص رقم 157/ تاريخ 2016/06/23 كمنظمة مجتمع مدني، ويمثلها في توقيع هذا العقد السيد حمزة الهزاع بصفته مدير مكتب إدلب.

الطرف الثاني: المجلس المحلي في حمر الشحور، ويمثله في توقيع هذه المذكرة السيد عبدالله عيسى بصفته رئيس المجلس المحلي.

## مقدمة المذكرة

لما كان الطرف الأول مؤسسة غير ربحية تعنى بالشأن الإنساني وتقدم المشاريع والخدمات الإنسانية ومرخص لها بالعمل على الأراضي السورية، وترغب بتنفيذ مشروع إنساني وهو دعم زراعة محصول القمح، ولما كان الطرف الثاني هو الهيئة الإدارية المدنية المنتخبة في المدينة، والموكل بإدارة المؤسسات والمرافق العامة فيها وإديه المعلومات الخاصة بالمستفيدين وهو المؤهل لتنفيذ هذا المشروع وإديه الكادر لتذليل أي صعوبات في عمل الطرف الأول. فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

### المادة 1.

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

### المادة 2.

يمثل هذا العقد استمراراً لنهج التعاون البناء بين الطرفين، وإضافة جديدة في العلاقة بينها للاستفادة من الخبرات والموارد المتاحة لكل منها، ويتبادل الطرفان المعلومات والبيانات ذات الصلة بعملها المشترك واللازمة لمعرفة احتياجات ومتطلبات المجتمع المحلي، وذلك وفق قواعد تضمن سرية المعلومات التي تتطلب طبيعتها ذلك، وفي حدود ما تسمح به القوانين الداخلية الناطمة لعمل كل طرف، والتي تساعد على القيام بالمهام الموكلة إليه ولغايات إعداد التقارير اللازمة لكل منها.

### المادة 3.

يتعهد الطرف الأول بتنفيذ النشاطات التالية ويلتزم بها:

1. إعلام المجلس المحلي بشكل منتظم وواثق عن خطط واعتبارات المشروع.
2. تقديم الإرشاد والتدريب الفني لمزارعي محصول القمح المقبولين.
3. تقديم الدعم للمزارعين المقبولين في المشروع عن طريق المشاركة في تكاليف الري وتكاليف الحصاد فقط.
4. شراء جزء من محصول القمح من المزارعين المقبولين بسعر مميز.
5. تركيب شمسية لمنفذ البيع لفرن واحد في منطقة تنفيذ المشروع.
6. توزيع كمية من القمح للمزارعين في الموسم المقبل (200 كغ) لكل مستفيد من المقبولين.
7. طحن كمية من القمح المشتراة وتقديمه للمخازن وتوزيعه مجاناً للنازحين.
8. تأهيل بعض الطرق الزراعية بعد التنسيق وأخذ موافقة المانح.

يتعهد الطرف الثاني ويلتزم بما يلي:

1. تحديد هوية الأشخاص المسجلين لتنفيذ وتحقيق أهداف مذكرة التفاهم.
2. تحديد المستفيدين ومساحاتهم الزراعية المزروعة بالقمح بدقة متعينة معيار اختيار نموذج المستفيد الموافق عليه.
3. دعم الطرف الأول لأمان وسلامة طاقم عملها ولضمان العمليات المرشحة للمشروع.
4. تسهيل إيصال أي تغذية راجعة عن المشروع، خصوصاً للاستعلام أو المساءلة عن كيفية اختيار المستفيد، المنتجات، والمسائل الأخرى التي ربما تظهر خلال الإنجاز.
5. تسهيل مراقبة المشروع وعمل فرق المراقبة سواء فرق الطرف الأول أو فرق شركائه الداعمين للمشروع.
6. تقديم جميع التسهيلات التي يطلبها فريق عمل الطرف الأول وتقديم الدعم اللازم له لإنجاح المشروع.

يلتزم الطرفان بما يلي:

1. إنجاز نشاطات المشروع كما هو محدد في جدول خطة عمل المشروع.
2. سيتم تسجيل المستفيدين من خلال معايير محددة متفق عليها وستكون عملية الاختيار والقبول النهائي وفق معايير يتفق عليها بحيث يتم اختيار عدد مطابق للعدد المقرر دعمه من الفئات الأكثر استحقاقاً وعملية اختيار المستفيدين تتسم بالشفافية والتي سيتم إجراؤها بالاشتراك مع المجلس المحلي والتصديق عليها.
3. إيصال توجهات المشروع إلى المجالس المحلية والمستفيدين لضمان الإدراك الشامل لأهداف المشروع.
4. إيصال سلسلة التوجهات هذه للمستفيدين على تدريبات تقنية لمزارعي القمح.
5. يتعاون الطرفان بمراقبة تنفيذ المشروع والتي تتضمن مراقبة ما بعد التوزيع والتوزيع المنظم والتقييم من أجل تحقيق أهداف المشروع.
6. توفير آلية لاستقبال الشكاوى والتغذية الراجعة وتعليقات المستفيدين لتقديم الخدمات.
7. بالحفاظ على سرية ما نتج عن هذه المذكرة وعدم إفشائه للغير، ولا يجوز الإفصاح أو تسريب معلومات مقدمة من أي فريق بدون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر.

إن كلا الطرفين يؤكدان على أن عملهم إنساني فقط ولا يتعاملان مع أي طرف عسكري أو سياسي أو يقومان بتقديم أي دعم لأي شخص عسكري أو سياسي، وجميع الاتفاقيات والعقود بين الفريقين هدفها العمل الإنساني فقط.

اتفق الطرفان على أن جميع المراسلات فيما يخص تنفيذ ما جاء في هذه المذكرة تتم خطياً إما عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي بين ممثلي الطرفين.

hamza.hazax@ahf.ngo

إيميل الطرف الأول:

إيميل الطرف الثاني:

المادة 9،

1. مدة المشروع إحدى عشر شهراً تبدأ من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة ومع هذا يحق للطرف الأول إنهاء هذا المشروع قبل انتهاء مدته بشرط إخطار الطرف الثاني قبل شهر على الأقل ويجب أن يُذكر في هذا الإخطار أسباب الإنهاء.
2. في حالة القوة القاهرة التي تؤثر على عملية تنفيذ هذا المشروع يحق لمؤسسة شام الإنسانية تجميد أو توقيف نشاطات المشروع.

المادة 10،

تم التسوية الودية بين الفريقين لأي خلافات تنشأ في تنفيذ أو تفسير أحكام هذه المذكرة، وفي حال لم تتم التسوية يتفق الفريقان على تعيين لجنة تحكيم تشكل بتفويض عضو عن كل فريق إضافة لعضو محايد يتم التوافق عليه بين الفريقين، أما في حال عدم التوصل لاتفاق فإن محاكم مدينة القاهرة هي الخوالة في فض النزاع.

المادة 11،

ظلمت هذه المذكرة على نسختين أصليتين واحتفظ كل طرف بواحدة منها بعد أن جرى التوقيع عليها أصولاً من قبل الطرفين المتعاقدين، وإن أي دعم إضافي مزود يجب أن يوثق ويلحق بمذكرة التفاهم.

حرر في: 2020/12/12

الطرف الثاني

المجلس المحلي في

السيد ياسين حادي



الطرف الأول

مؤسسة شام الإنسانية

السيد حمزة الهزاع

